



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2009/1
16 September 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة الخامسة
كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب؛
 - (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣ - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو.
- ٦- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- ٧- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.
- ٨- تقرير لجنة الامتثال.
- ٩- صندوق التكيف:
 - (أ) تقرير مجلس صندوق التكيف؛
 - (ب) استعراض صندوق التكيف.
- ١٠- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يخص الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.
- ١١- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى في بروتوكول كيوتو:
 - (أ) تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو؛
 - (ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الإبلاغ والاستعراض؛
 - (ج) التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو؛
 - (د) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو؛
 - (هـ) المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
 - (و) المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١٢- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
 - (أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
 - (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.
- ١٣- مسائل أخرى أحوالها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٤- الجزء الرفيع المستوى.
- ١٥- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

١٦ - مسائل أخرى.

١٧ - اختتام الدورة:

- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الخامسة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

ثانياً - التنظيم المقترح لأعمال الدورات: استعراض عام^(١)

١ - سيقام حفل ترحيبي بمناسبة افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في كوبنهاغن صباح يوم الاثنين ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢ - وسيقوم رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة بافتتاح الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر. وستتناول مؤتمر الأطراف البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية الواردة في إطار البند ٢، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر وإقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. ولا يُتوقع الإدلاء ببيانات، باستثناء البيانات التي ستُلقى باسم المجموعات. وسيحيل مؤتمر الأطراف بعض بنود جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب الاقتضاء. ثم ستُرفع الجلسة الافتتاحية.

٣ - وستُفتتح بعد ذلك الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف). وستتناول مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف البند ١ من جدول أعماله المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية الواردة في إطار البند، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. ولا يُتوقع الإدلاء ببيانات، باستثناء البيانات التي ستُلقى باسم المجموعات. وسيحيل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بعض بنود جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب الاقتضاء. ثم ستُرفع الجلسة الافتتاحية.

٤ - وتقرر تنظيم الدورات التالية للأجهزة الفرعية بالتزامن مع الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:

- (أ) الدورة الحادية والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (ب) الدورة الحادية والثلاثون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(١) نظراً لأن الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ستُعقدان خلال الفترة الدوراتية ذاتها، فإن نص هذا الاستعراض العام يتناول كلا الاجتماعين. ويرد نص هذا الاستعراض العام أيضاً في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2009/1)، حتى يسهل على الأطراف والمراقبين الرجوع إليه. وقد تتاح تفاصيل أخرى على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(ج) الدورة العاشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (الفريق العامل المعني بالالتزامات الإضافية)؛

(د) الدورة الثامنة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (الفريق العامل المعني بالعمل التعاوني).

٥- ونظراً لاجتماع ست هيئات أثناء الفترة الدورانية فإن الوقت المتاح للاجتماعات سيكون محدوداً جداً، وبخاصة لاجتماعات أفرقة الاتصال. ولزيادة الوقت المتاح للمفاوضات إلى أقصى حد، يمكن للأشخاص المكلفين بالرئاسة، بالتشاور مع الأطراف، أن يقترحوا تدابير لتوفير الوقت ونهجاً للتعجيل بالعمل. وستستند هذه المقترحات إلى المشاورات وإلى ما يقدم أثناء الجلسات العامة من عروض وبيانات ذات صلة، مع مراعاة أي مفاوضات و/أو استنتاجات سابقة.

٦- وستقدم في إضافة إلى هذه الوثيقة معلومات إضافية بشأن الترتيبات المقررة للهيئتين الفرعيتين وللفرعيتين العاملين المخصصين، بعد التشاور مع المكتب.

٧- وسيجتمع كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في جلستين عامتين أثناء الأسبوع الأول لتناول البنود المدرجة في جدولي أعمالهما وغير المحالة إلى الهيئتين الفرعيتين.

٨- وسيعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وسيحضر الجلسات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود، الذين سيدلون ببيانات وطنية. واستناداً إلى تجربة الدورات السابقة، من المقرر عقد جلسة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للاستماع إلى البيانات التي ستدلي بها المنظمات المشاركة بصفة مراقب. وستعقد جلستان منفصلتان لمؤتمر الأطراف وللمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يوم الجمعة ١٨ كانون الأول/ديسمبر لاعتماد المقررات والاستنتاجات المنبثقة عن دورتيهما الحاليتين.

٩- وتمشياً مع الاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين^(٢)، حُدد موعد انتهاء جميع الجلسات في الساعة السادسة مساءً، وخاصة لمنح الأطراف والمجموعات الإقليمية وقتاً كافياً للتحضير للاجتماعات اليومية، ولكن يمكن في ظروف استثنائية مواصلة الجلسات لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات حسب كل حالة على حدة.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

١٠- ستفتتح الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف برئاسة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، السيدة كوني هيدغارد، وزيرة المناخ والطاقة في الدانمرك، وستتولى أيضاً رئاسة الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وقد رشحت مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى السيدة هيدغارد، وفقاً لقاعدة تناوب الرئاسة بين المجموعات الإقليمية.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

- ١١- *الخلفية:* أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ووضعت في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الأطراف في أثناء الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ وبعد التشاور مع المكتب.
- ١٢- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إقرار جدول الأعمال المؤقت.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/KP/CMP/2009/1

(ب) انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب

- ١٣- *الخلفية:* ينص بروتوكول كيوتو على ما يلي: "عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يُستبدل بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها" (الفقرة ٣ من المادة ١٣).
- ١٤- وإذا مثل أي عضو من أعضاء المكتب دولة ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو لزم إجراء مشاورات لتعيين مرشح يمثل طرفاً في البروتوكول ليحل محل هذا العضو. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقرر ٣٦/م-أ-٧ والنظر بجدية في تسمية نساء لشغل الوظائف التي يتم شغلها بالانتخاب في أي هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.
- ١٥- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب ليحلوا محل أي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو.

(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

- ١٦- سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الموافقة على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-٩ أعلاه).

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/KP/CMP/2009/1

Add.1 و

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/SBSTA/2009/4

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/SBI/2009/9

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/KP/AWG/2009/X

(د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

١٧- الخلفية: سينظر المكتب في وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية وسيقدم تقريره عن وثائق التفويض إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماده^(٣). وفيما يتعلق باعتماد أي تعديل على البروتوكول، لا يجوز أن تشارك في اعتماده سوى الأطراف التي لديها وثائق تفويض صحيحة. وينبغي للأطراف أن تلاحظ أيضاً أنه وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١ من البروتوكول لا يُعتمد أي تعديل على المرفق بآء للبروتوكول إلا بموافقة خطية من الطرف المعني. وتُذكر الأطراف الراغبة في أن تُدرج في المرفق بآء بأن تودع لدى الأمانة، قبل اعتماد أي تعديل على المرفق بآء، وثيقة تقدم أدلة على هذه الموافقة الخطية الصادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الخارجية والموقعة منه أو الموقعة من أي مسؤول آخر لديه تفويض كامل لهذا الغرض صادر عن إحدى السلطات المؤهلة الآنفة الذكر. وستلقى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من الأمانة معلومات عن الموافقات الخطية المقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢١ من البروتوكول قبل اعتماد أي تعديل على المرفق بآء.

١٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويجوز للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة بانتظار هذا الإجراء.

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

١٩- سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتيهما الثلاثين وبالتقريرين الشفويين اللذين يقدمهما رئيسا الهيئتين الفرعيتين عن دورتيهما الحادية والثلاثين.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	FCCC/SBSTA/2009/3 وAdd.1
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	FCCC/SBI/2009/8 وAdd.1

(٣) ينص المقرر ٣٦/م-١ على أن تكون وثائق التفويض التي تقدمها الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وعلى أن يقدم مكتب مؤتمر الأطراف إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة.

٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

- ٢٠- الخلفية: ذكّر الفريق العامل المعني بالالتزامات الإضافية، في دورته السادسة المستأنفة^(٤)، بأن إحدى مهامه لعام ٢٠٠٩ ستتمثل في أن يحيل إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف نتائج أعماله بشأن النظر في التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في الفترات اللاحقة، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة لاعتمادها.
- ٢١- واجتمع الفريق العامل المعني بالالتزامات الإضافية خمس مرات في عام ٢٠٠٩، كما عقد اجتماعاً واحداً غير رسمي. وسيقدم الفريق العامل المعني بالالتزامات الإضافية نتائج أعماله إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتمادها^(٥).
- ٢٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في نتائج أعمال الفريق العامل المعني بالالتزامات الإضافية المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه لاعتمادها.

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن أعمال دورته السابعة، المعقودة في بون في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	FCCC/KP/AWG/2009/5
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن أعمال دورته الثامنة، المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	FCCC/KP/AWG/2009/9
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن دورته التاسعة، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وفي برشلونة في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	FCCC/KP/AWG/2009/X

٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو

- ٢٣- الخلفية: تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو على ما يلي: "يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ على ما يلي: "تُعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الاجتماع المقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. وترسل الأمانة أيضاً نص أي تعديلات مقترحة إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم".

(٤) FCCC/KP/AWG/2008/8، الفقرة ٤٥.

(٥) ستُقدّم في إضافة لهذه الوثيقة معلومات أخرى عن أعمال الفريق العامل المعني بالالتزامات الإضافية وآثارها بالنسبة للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حسب الاقتضاء.

٢٤- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على ما يلي "يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ على ما يلي: "تُعتمد مرفقات هذا البروتوكول والتعديلات على مرفقات هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل على مرفق إلى الأطراف قبل الاجتماع المقترح اعتماده فيه بسنة أشهر على الأقل. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم".

٢٥- ووفقاً للأحكام المذكورة أعلاه، قدمت الأطراف إلى الأمانة، حتى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ١٢ مقترحاً لتعديل بروتوكول كيوتو. وأُرسل نص كل تعديل مقترح إلى الأطراف في بروتوكول كيوتو وإلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها عن طريق مذكرات شفوية أُرسِلت إلى حلقات الوصل الوطنية المعنية بتغير المناخ والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بحلول ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأُرسلت النصوص أيضاً إلى الوديع للعلم في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في المقترحات المدرجة أدناه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً.

FCCC/KP/CMP/2009/2	اقتراح مقدم من الجمهورية التشيكية والمفوضية الأوروبية باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة
FCCC/KP/CMP/2009/3	اقتراح مقدم من توفالو لتعديل أحكام بروتوكول كيوتو المتعلقة بمحاصنات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول. مذكرة من الأمانة
FCCC/KP/CMP/2009/4	اقتراح مقدم من توفالو لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة
FCCC/KP/CMP/2009/5	اقتراح مقدم من الفلبين لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة
FCCC/KP/CMP/2009/6	اقتراح مقدم من نيوزيلندا لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة
FCCC/KP/CMP/2009/7	اقتراح لتعديل بروتوكول كيوتو مقدم من إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند وسيراليون وسيشيل والصين وغامبيا وغانا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبيريا ومالي وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق ونيجيريا والهند. مذكرة من الأمانة
FCCC/KP/CMP/2009/8	اقتراح مقدم من كولومبيا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة
FCCC/KP/CMP/2009/9	اقتراح مقدم من بيلاروس لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة
FCCC/KP/CMP/2009/10	اقتراح مقدم من أستراليا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة
FCCC/KP/CMP/2009/11	اقتراح مقدم من اليابان لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة
FCCC/KP/CMP/2009/12	اقتراح مقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم باراغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وماليزيا لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة
FCCC/KP/CMP/2009/13	اقتراح مقدم من بابوا غينيا الجديدة لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة

٦- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

٢٧- *الخلفية:* وفقاً للأحكام الواردة في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة^(٦)، يقدم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تقريراً عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، لدى ممارسته سلطته على آلية التنمية النظيفة، باستعراض التقارير السنوية وتقديم الإرشادات واتخاذ القرارات، حسب الاقتضاء.

٢٨- ويورد التقرير الخامس المقدم من المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية التنمية النظيفة نتيجة للإجراءات التي اتخذها المجلس التنفيذي أثناء السنة الثامنة من عمله (من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)^(٧). وإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير عدداً من التوصيات لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن يتخذ قرارات معينة في دورته الخامسة، من بينها توصيات أعدت استجابة لطلبات من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الرابعة.

٢٩- وسيقدم رئيس المجلس التنفيذي أيضاً تقريراً شفوياً، يسلط فيه الضوء على ما واجهته آلية التنمية النظيفة من تحديات وما حققته من منجزات في السنة الثامنة من عملها وأثناء الفترة غير المشمولة بتقرير المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، كما يسلط فيه الضوء على التحديات المقبلة.

٣٠- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير المجلس التنفيذي المذكور أدناه وبالتقرير الشفوي لرئيس المجلس التنفيذي. وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى إنشاء فريق اتصال للنظر في هذا البند والتوصية بمشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة.

٣١- وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً في دعوة الرئيسة إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في المجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، وإلى انتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين.

FCCC/KP/CMP/2009/16

التقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٧- المسائل المتصلة بالتنفيذ المشترك

٣٢- *الخلفية:* أنشأ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مقرره ١٠/م أ-١، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. ووفقاً لمرفق المقرر ٩/م أ-١ (المشار إليه فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)، تشرف لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في جملة أمور، على التحقق من وحدات خفض الانبعاثات الناشئة عن مشاريع

(٦) المقرر ٣/م أ-١، المرفق، الفقرات ٢-٥.

(٧) وفقاً لطلي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورتيه الثانية والثالثة، يتناول التقرير المقدم إليه من المجلس التنفيذي الفترة الممتدة من الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اجتماع المجلس التنفيذي الذي يعقد مباشرة قبل الاجتماع الذي يعقده المجلس بالتلازم مع دورة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (المقرر ١/م أ-٢، الفقرة ١١، والمقرر ٢/م أ-٣، الفقرة ٧).

التنفيذ المشترك المنفّذة في إطار الإجراء المبيّن في الفقرات ٣٠-٤٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك (يُشار إليه فيما يلي بإجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك).

٣٣- ووفقاً للفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تقدم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقارير عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ولتؤمّر الأطراف/اجتماع الأطراف، لدى ممارسة سلطته على إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك، أن يستعرض هذه التقارير السنوية ويقدم توجيهات ويتخذ قرارات، حسب الاقتضاء.

٣٤- ويورد التقرير السنوي الرابع المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك الناجم عما اتخذته لجنة الإشراف من إجراءات أثناء السنة الرابعة من عملها من (١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)^(٨). ويتناول التقرير مسائل الحوكمة، وبخاصة التدابير المتخذة لضمان عمل لجنة الإشراف بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية، ويتضمن الاحتياجات من الموارد والموارد الفعلية المتاحة لعمل لجنة الإشراف خلال فترة السنتين المقبلة ٢٠١٠-٢٠١١. ويتضمن التقرير أيضاً توصيات بمقررات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة.

٣٥- وسيقدم رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقريراً شفوياً يسلّط فيه الضوء على مهام لجنة الإشراف ومنجزاتها خلال السنة الماضية والتحديات المقبلة.

٣٦- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالعمل المنجز بشأن التنفيذ المشترك، بما في ذلك التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والتقرير الشفوي لرئيس لجنة الإشراف. وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إنشاء فريق اتصال للنظر في هذا البند والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة.

٣٧- وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً في دعوة الرئيسة إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، حسب الاقتضاء، وإلى انتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين.

التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

FCCC/KP/CMP/2009/18

(٨) قررت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، رغم أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لم يطلب إليها ذلك صراحةً، أن تتبع ترتيباً في الإبلاغ مماثلاً للترتيب المعمول به في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛ ويتناول التقرير المقدم من لجنة الإشراف إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الآن الفترة الممتدة من الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اجتماع لجنة الإشراف الذي يُعقد مباشرة قبل الاجتماع المعقود بالتلازم مع دورة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٨- تقرير لجنة الامتثال

٣٨- *الخلفية:* وفقاً للفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، تقدم لجنة الامتثال بكامل هيئتها تقريراً إلى كل دورة من الدورات العادية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويورد التقرير السنوي الرابع المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف معلومات عن أنشطة لجنة الامتثال أثناء السنة الرابعة من عملها، وهي الفترة الممتدة من ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى [١٤ تشرين الأول/أكتوبر] ٢٠٠٩.

٣٩- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في تقرير لجنة الامتثال المذكور أدناه. وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دعوة الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لدعم عمل لجنة الامتثال.

٤٠- وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دعوة الرئيسة إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة الامتثال، حسب الاقتضاء، وإلى انتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين.

التقرير السنوي المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2009/17
--	---------------------

٩- صندوق التكيف

(أ) تقرير مجلس صندوق التكيف

٤١- *الخلفية:* قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثالثة^(٩) أن يقدم مجلس صندوق التكيف تقريراً عن أنشطته في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته العاشرة^(١٠)، إلى مجلس صندوق التكيف أن يبدأ في تجهيز مقترحات لتمويل المشاريع أو الأنشطة أو البرامج، حسب الانطباق، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى مجلس صندوق التكيف أن يقدم، في الدورة نفسها، تقريراً عن التعجيل، على سبيل الأولوية، في وضع واعتماد وتنفيذ المعايير المشار إليها في الفقرة ٣٠ من المقرر ١/م أ-٣.

٤٢- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في تقرير مجلس صندوق التكيف المذكور أدناه وإلى اعتماد توصيات مجلس صندوق التكيف أو الإحاطة علماً بها.

٤٣- وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً في دعوة الرئيسة إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في مجلس صندوق التكيف، حسب الاقتضاء، وإلى انتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين.

تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة من رئيس مجلس صندوق التكيف	FCCC/KP/CMP/2009/14
--	---------------------

(٩) المقرر ١/م أ-٣.

(١٠) المقرر ١/م أ-٤.

(ب) استعراض صندوق التكيف

٤٤- *الخلفية:* قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثالثة أن يجري، في دورته السادسة، استعراضاً لجميع المسائل المتعلقة بصندوق التكيف في سياق الفقرات ٣٢-٣٤ من المقرر ١/م أ-٣، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية المشار إليها في الفقرتين ١٩ و ٢٣ من ذلك المقرر، بغية ضمان فعالية الترتيبات وملاءمتها، واعتماد مقرر مناسب بشأن نتائج ذلك الاستعراض.

٤٥- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثلاثين، بمشروع مقرر يتعلق ببدء استعراض صندوق التكيف في دورتها الحادية والثلاثين ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/SBI/2009/8/Add.1).

٤٦- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اعتماد مشروع المقرر الموصى به المذكور في الفقرة ٤٥ أعلاه.

١٠- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يخص الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال

٤٧- *الخلفية:* اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثلاثين^(١١)، على مواصلة مناقشة هذه المسألة في دورتها الثانية والثلاثين، وعلى إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة. وأدرج هذا البند أيضاً في جدول أعمال مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف منذ دورته الأولى. وأدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة وفقاً للمادة ١٠ (ج) وللمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي موضع التطبيق.

٤٨- *الإجراء:* قد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في تأجيل النظر في هذا البند إلى دورته السادسة.

١١- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى في بروتوكول كيوتو

(أ) تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو

٤٩- *الخلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين (FCCC/SBI/2009/9).

٥٠- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة.

FCCC/KP/CMP/2009/19 التقرير السنوي لمدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو. مذكورة من الأمانة

(ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الإبلاغ والاستعراض

٥١- *الخلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين (FCCC/SBI/2009/9).

٥٢- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة.

(ج) التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بـ بموجب بروتوكول كيوتو

٥٣- *الخلفية:* طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بمقرره ١٣/م أ-١، إلى الأمانة أن تنشر التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة بعد إنجاز الاستعراض الأول بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وتسوية أي مسألة من مسائل التنفيذ تتعلق بالتكيف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو. ويحال التقرير إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ولجنة الامتثال وكل طرف معني.

٥٤- وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كان الاستعراض الأول قد اكتمل بشأن ٣٧ طرفاً مدرجاً في المرفق الأول للاتفاقية ومدرجاً أيضاً في المرفق بـ لبروتوكول كيوتو (أطراف المرفق بـ). ويتضمن التقرير المذكور أدناه القيم النهائية لبعض بارامترات المحاسبة الأولية المسجلة لـ ٣٧ طرفاً مدرجاً في المرفق بـ في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات مؤقتة عن:

(أ) مجموع انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو المبلغ عنها بالنسبة لعام ٢٠٠٧؛

(ب) مجموع صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر وعمليات إزالتها عملاً بالمقرر ١٦/م أ-١ المبلغ عنها طواعية بالنسبة لعام ٢٠٠٧؛

(ج) المعاملات الخاصة بالوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو وحيازات هذه الوحدات بالنسبة للسنة الأولى من فترة الالتزام (٢٠٠٨).

٥٥- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

<i>التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بـ بموجب بروتوكول كيوتو</i>	<i>FCCC/KP/CMP/2009/15</i>
<i>التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بـ بموجب بروتوكول كيوتو. إضافة. معلومات التجميع والمحاسبة حسب كل طرف</i>	<i>FCCC/KP/CMP/2009/15/Add.1</i>

(د) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٥٦- *الخلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين (FCCC/SBI/2009/9).

٥٧- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة.

(هـ) المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

٥٨ - *الخلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين (FCCC/SBI/2009/9).

٥٩ - *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة.

(و) المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

٦٠ - *الخلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية والثلاثين (FCCC/SBSTA/2009/4).

٦١ - *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة.

١٢ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٦٢ - *الخلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين (FCCC/SBI/2009/9).

٦٣ - *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه واعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة.

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٦٤ - *الخلفية:* أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثلاثين، بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/SBI/2009/8/Add.1).

٦٥ - *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اعتماد مشروع المقرر الموصى به المذكور في الفقرة ٦٤ أعلاه.

١٣ - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٦٦ - *الخلفية:* يمكن في إطار هذا البند تناول أي مسائل متعلقة ببروتوكول كيوتو تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للنظر فيها، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات المستكملة في الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين للهيئتين الفرعيتين.

٦٧- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اعتماد مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المتعلقة بروتوكول كيوتو والمحالة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما الثلاثين والحادية والثلاثين، بما في ذلك مشروع مقرر محتمل بشأن برنامج التدريب المحدث لخبراء أفرقة الاستعراض المشاركين في الاستعراضات السنوية بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

١٤- الجزء الرفيع المستوى

٦٨- سيعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وسيدلي الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون ببياناتهم الوطنية في جلسات مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تعقد في ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وستعمم النصوص الكاملة للبيانات الرسمية إذا تم توفير عدد كاف من النسخ للأمانة أثناء الدورة.

٦٩- ونظراً لعدد الأطراف والوقت المحدود المتاح للإدلاء ببيانات، سيكون من الضروري تحديد مدة كل بيان. والمدة الموصى بها هي ثلاث دقائق. وتشجّع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، بحيث لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون، وسيتاح وقت إضافي لهذه البيانات.

٧٠- وستُفتح قائمة المتكلمين في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(١٢). وسترسل إلى الأطراف المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين، ومنها استمارة التسجيل، لدى الإشعار بعقد الدورتين.

٧١- وسيتاح في إضافة إلى هذه الوثيقة مزيد من المعلومات عن الجزء الرفيع المستوى، بعد أن ينظر فيها المكتب والحكومة المضيفة لمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

١٥- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

٧٢- سيدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إلقاء كلمات أمام مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وستتاح معلومات إضافية في هذا الشأن.

١٦- مسائل أخرى

٧٣- سيجري في إطار هذا البند تناول أي مسائل أخرى تعرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٧- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الخامسة

٧٤- الخلفية: سيعد مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في نهاية الدورة.

(١٢) يمكن توجيه أي استفسارات بشأن هذه القائمة إلى مكتب العلاقات الخارجية (Office of External Relations) لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك بالهاتف (١٥٢٠ ٨١٥ ٢٢٨ ٤٩+ أو ١٥٠٦) الفاكس (١٩٩٩ ٨١٥ ٢٢٨ ٤٩+) أو البريد الإلكتروني (secretariat@unfccc.inf).

٧٥- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيسة وبمساعدة من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

٧٦- سيعلم الرئيس إغلاق الدورة.

المرفق

**الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة**

وثائق أعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/KP/CMP/2009/1 وAdd.1
اقتراح مقدم من الجمهورية التشيكية والمفوضية الأوروبية باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/2
اقتراح مقدم من توفالو لتعديل أحكام بروتوكول كيوتو المتعلقة بحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/3
اقتراح مقدم من توفالو لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/4
اقتراح مقدم من الفلبين لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/5
اقتراح مقدم من نيوزيلندا لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/6
اقتراح لتعديل بروتوكول كيوتو مقدم من إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند وسيراليون وسيشيل والصين وغامبيا وغانا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبيريا ومالي وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق ونيجيريا والهند. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/7
اقتراح مقدم من كولومبيا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/8
اقتراح مقدم من بيلاروس لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/9
اقتراح مقدم من أستراليا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/10
اقتراح مقدم من اليابان لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/11
اقتراح مقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم باراغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وماليزيا لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/12
اقتراح مقدم من بابوا غينيا الجديدة لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/13

تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة من رئيس مجلس صندوق التكيف	FCCC/KP/CMP/2009/14
التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء. بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/15
التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء. بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة. إضافة. معلومات التجميع والمحاسبة حسب كل طرف	FCCC/KP/CMP/2009/15/Add.1
التقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2009/16
التقرير السنوي المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف العامل في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2009/17
التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2009/18
التقرير السنوي لمدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/19

وثائق أخرى معروضة على الدورة

المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/1996/2
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	Add.1 و CCC/SBSTA/2009/3
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2009/4
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	Add.1 و FCCC/SBI/2009/8
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2009/9
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو عن أعمال دورته السابعة، المعقودة في بون في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	FCCC/KP/AWG/2009/5
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو عن أعمال دورته الثامنة، المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	FCCC/KP/AWG/2009/9
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/KP/AWG/2009/X
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو عن أعمال دورته التاسعة، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وفي برشلونة في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	FCCC/KP/AWG/2009/X